

زواج المسياح: روبيّة إسلاميّة

* عارف علي عارف

مقدمة

من القضايا المعاصرة في مجال الأسرة والبيت الإسلامي والتي دار حولها جدل ساخن، وارتقت في مدى مشروعيتها حدة الخلاف، ظهور شكل جديد من أشكال الرواج مؤخرًا، قد يكون نتيجة التشدد في الزواج العادي ومحاصرته بعوائق الأعراف والتقاليد والشروط الصعبة التي تتسم بالضيق والتشدد، وعدم تمكين الشباب المسلم من حق شرعه الله له في الزواج، فظهر شكل غير معتمد من الزواج هو "زواج المسياح".^١

* أستاذ مشارك بقسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بمالطا.

١ "المسياح" كلمة عامية مستحدثة وليس معجمية، دارجة في بعض بلاد الخليج، ويقصدون منها المزور وعدم المكث الطويل، فكانه زواج السائر الماشي الذي يتحفظ في سيره من الأنتقال وبعض الالتزامات، وفي إقليم نجد يستعمل معنى الزيارة النهارية، لأن الرجل يذهب إلى زوجته غالباً في زيارات همارية شبيهة بما يكون من زيارات الجيران. انظر: مجلة الأسرة، العدد ٤٦ يونيو ١٩٩٧م. أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (عمان: دار النفائس، ط١، ١٩٩٩م) ص ١٦٢ . الدكتور يوسف القرضاوي، "كلمة هادئة حول زواج المسياح"، مجلة المجتمع، العدد ١٣٠١ في ١٩٩٨/٥/٢٦، ص ٣٠. هذا وقد ظهر هذا الزواج لأول مرة في منطقة القصيم في السعودية، ثم انتشر في بقية المناطق، وتنسب فكرة زواج المسياح إلى وسيط زواج يدعى فهد الغيم، إذ زوج النسوة اللاتي فاقدن قطار الزواج، أو المطلقات اللاتي أخفقن في زواج سابق. انظر: مجلة الأسرة، مصدر سابق.

زواج المسيار: هو شكل من الزواج - يرى فريق من الباحثين أنه مستكملاً لجميع أركانه - وشروطه - كما يرى بعضهم - فهو زواج يتم بإيجاب وقبول وبشروطه المعروفة من رضا الطرفين، والولاية، والشهادة، والكفاءة، وفيه المهر المتفق عليه، ولا يصح إلا باتفاقه جميع موانعه الشرعية، وبعد ثمامه تثبت لطرفه جميع الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النسل، والإرث، والعدة، والطلاق، واستباحة البعض، والسكن، والنفقة، وغير ذلك من الحقوق والواجبات، إلا أن الزوجين تحت ظروف خاصة قد ارتضيا واتفقا على ألا يكون للزوجة حق المبيت، أو القسم، وإنما الأمر راجح للزوج متى يحب زيارته زوجته - المسيار - في أي ساعة من ساعات اليوم والليلة فله ذلك. ويرى فريق آخر من الباحثين غير ذلك . لذا فقد اختلف المعاصرون حول حكم هذا النوع من الزواج، وانقسموا حول مدى مشروعيته إلى فريقين: فريق يرى عدم جوازه؛ وفريق آخر يرى جوازه، ولكن مع عدم التشجيع عليه.

المانعون^٢ وأدلةهم ومناقشتها

استدل المانعون لزواج المسيار بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: إن الغالب في زواج المسيار هو الكتمان فيدخل ضمن نكاح السرّ المنهي عنه، لأن الأصل في الزواج هو الإشهار والإعلان، ويشمل نكاح السر عندهم ذلك النكاح الذي يتواصى به كتمانه وعدم إذاعته العاقدان والولي والشهدود. وقد اختلف الفقهاء حول صحة هذا النكاح. فمنهم من يرى أن السرية تتحقق إذا لم يكن شهود. ومنهم من يرى تتحققها حتى مع الشهود. فنقل عن المالكية بطلان هذا الزواج إذا اشترط على الشهود الكتمان، ويجد الزوج والزوجة ويفسخ العقد عندهم.^٣

لكن قول المالكية هذا مخصوص بما إذا ما أوصى الشهود بالكتمان حين العقد، أما إذا وقع الإيصاء بعده فلا يضره لأن العقد وقع بوجه صحيح.

^٢ من المانعين لزواج المسيار: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، والأستاذة: الدكتور عبد الله الجبورى، والدكتور علي محيى الدين القرداوى، والدكتور جير الفضيلات، والدكتور محمد الرحيلى، والدكتور عمر الأشقر، والدكتور محمد عبد الغفار شريف، والدكتور السرطاوى، والدكتور عجيل الشمسي. انظر: مستجدات فقهية، مصدر سابق، ص ١٧٩. أحكام التعدد، إحسان عائش، ١٩٩٧، ص ٢٨. مجلة المجتمع، العدد ١٤١٣ في ١٥/٨/٢٠٠٠، ص ٥٨.

^٣ الشرح الصغير للدردرين، ٣٨٢/٢. مجموع الفتاوى لابن تيمية، طبعة السعودية، ٢١٢/١٦.

أما أئمة المذاهب الثلاثة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، فذهبوا إلى صحة العقد، لأن الإشهاد هو الحد الأدنى للإعلان الذي يصح به النكاح^٤. فالحنفية يرون أن الإعلان المطلوب يحصل بالإشهاد. يقول السرخسي: فإنه مع شهادتكم لا يبقى سراً. ويقول الكرخي: نكاح السر ما لم يحضره شهود، فإن حضروا فقد أعلن.^٥

و عند الشافعي: إذا وقع النكاح ثم كتمه الزوجان والشاهدان فالنكاح جائز. يقول الشافعي: وأكره هما السر، لثلا يرتاب في أمرهما^٦، فقد جعل الكتمان من باب الكراهة لا من باب الحرمة. ويدرك الشيخ الدردير: أنه يندب إعلان النكاح، أي إظهاره بين الناس، لإبعاد تهمة الزنا، فالإعلان عن النكاح جعله من باب الندب والاستحباب لا من باب إلزام والإيجاب.^٧

وعند الظاهريه: إذا استكتم الشاهدان لا يضر ذلك شيئاً^٨. يقول ابن حزم: لم يصح قط نهي عن نكاح السر إذا شهد عليه عدلان، وليس سراً ما علمه خمسة: الناكح، والمنكحة، والشاهدان، قال الشاعر: ألا كل سر جاوز الاثنين شاع^٩. هذه هي آراء من سبق من الفقهاء رحمهم الله في مسألة كتمان الزواج وإخفائه.

ولكن ماذا عن إخفاء الرجل أمر زواجه - في هذا العصر - عن زوجته الأولى، وهي شريكة حياته، وربة بيته، ورفقة دربه، لأنها لو علمت بذلك فسوف تصاب بصدمة، وربما تطلب الطلاق، وتنتقض أركان هذه الأسرة الآمنة، لأن الزواج بالثانية في كثير من المجتمعات الإسلامية اليوم يعد انتقاداً للزوجة الأولى، وعيباً وعاراً كبيراً يلحق بها، ذلك نتيجة للتصورات المعاصرة المتعلقة بالتعدد، والإعلام الرحيب المعادي للإسلام وثقافته خاصة في مجال الأسرة الإسلامية، وحقوق المرأة، والهجوم الظالم على التعدد.

^٤ ابن قدامة، المغني (الكتاب العربي) ٩/٤٧٣. بدائع الصنائع للكاساني، ٢٥٢/٢. المخلوي لابن حزم، ١١/٤٧ وما بعدها.

^٥ فتح القدير، ٣/٢٠٠.

^٦ الأم للشافعي، ٥/٢٢.

^٧ الشرح الصغير للدردير بمashaie الصاوي، دار المعارف، ٢/٣٣٩ وما بعدها. مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٦/١٢ وما بعدها.

^٨ المخلوي لابن حزم، ١١/٤٧.

^٩ المخلوي، ١١/٤٧.

يقول الشيخ القرضاوي حفظه الله تعالى: "وقد أثر ذلك في عقول بناتنا ونسائنا أشد التأثير، بما يشبه غسل الأدمغة بالبعد عن مفاهيم الإسلام وقيمه وأحكامه. وأمست المرأة المسلمة ترى الزواج الثاني كأنه جريمة منكرة، بل بعضهن يربى على أنه حكم عليها بالإعدام".^{١٠}

ومن هنا رأى بعض الرجال من باب الإشفاق على امرأته الأولى ألا يفعلاها بهذا النباء، ويختفي عنها ما استطاع، فكتمان ذلك من باب الحرص عليها، وحماية لأسرته من التصدع والاحتلال.

والذي يبدو لي أن الراوح هو أن الإشهاد هو الحد الأدنى للإعلان الذي يصح به النكاح، وإن كان إعلاناً مضيقاً، وعدم التوسع في إعلان هذا النكاح لا يخرجه عن دائرة المشروعية، وخاصة إذا وُثِّقَ هذا الزواج في المحكمة.

وقد يلتقي زواج المسيار بالزواج العرفي فيكون آنذاك غير مُوثّق بوثيقة رسمية لدى الموظف المختص، والعرفية إذا صاحبت المضار فلن يؤثر فيه من ناحية الخلل والحرمة، لأن الزواج العرفي هو زواج شرعي مستكمل لجميع أركانه وشروطه الشرعية، وكان لهذا هو العقد الشرعي الذي سار عليه المسلمون طوال ثلاثة عشر قرناً.

ومع ذلك فإنني أدعو إلى تسجيل هذا الزواج وتوثيقه لدى الموظف المختص خشية المحظوظ والمحظى للحقوق، وخاصة حق نسب الأولاد وميراثهم ضماناً لمستقبلهم من الإنكار والتجاهد، فتوثيق زواج المضار يحقق مصلحة راجحة ويدفع مفسدة إنكار الحقوق، فهو من باب "السياسة الشرعية" وهو حق لولي الأمر، إذ له الإلزام بالماباح وجعله واجباً، إذا دعت مصلحة المسلمين إلى ذلك، وطاعةولي الأمر في المعروف أمر واجب، ومع ذلك فإن عدم توثيقه لا يُعد طعناً في شرعيته، فهو مستكمل لأركانه وشروطه. ولم يقل أحد من أهل العلم بأن عدم توثيق عقد الزواج سبب لبطلانه، ولأن إبطال العقد، له آثار خطيرة في الشروع.

الدليل الثاني: استدل المانعون لزواج المضار، بأن هذا الزواج لا يحقق جميع أهداف ومقاصد الزواج الشرعي سوى المتعة وقضاء الوطر الجنسي بين الزوجين، ومقاصد الزواج في الإسلام أوسع من هذا، فمن مقاصده تكوين الأسرة والملودة، والإنجاب

١٠ يوسف القرضاوي، "المضار وتحقيق أهداف الزواج الشرعي"، مجلة المجمع، العدد ٣٠٢ في ٦/٢، ١٩٩٨، ص. ٤٦.

والرحمة، والسكن، ورعاية الحقوق والواجبات المتعلقة بالأسرة من تربية الأولاد، ووجوب العدل بين الزوجات وغير ذلك.

ويناقش هذا الاعتراض بأن عدم تحقيق جميع مقاصد الشريعة من الزواج لا يبطل العقد ولا يلغيه، فالإنجاح مثلاً أحد المقاصد الشرعية من الزواج، ولكن الزواج من امرأة عقيم لا تنجيب لأي سبب كان، أو زواج امرأة من رجل تعلم أنه عقيم، أو أنه عاجز عن الوطء، لا يجعل هذا الزواج باطلًا بسبب عدم وجود الإنجاح فيه، والإنجاح كما ذكرنا مقصد مهم من مقاصد الشارع في الزواج.

أما المودة والرحمة فهما إحدى مقاصد الزواج، ولكن قد يعيش زوجان من غير مودة، فلو أن رجلاً تزوج امرأة، كدرت عليه حياته، أو كدرت عليها حياتها ونفص عيشها، وتحول البيت إلى جحيم لا يطاق وحرب لا تهدأ، ومع ذلك فقد أفسدوا هذا النوع من العيش، وما أكثر ما نرى هذه النماذج في واقع الحياة، إن هؤلاء فقدوا مقصد السكينة من الزواج، ومع هذا فهل يبطل العقد بذلك؟

ومن مقاصد الزواج المعاشرة قال تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصَهْرًا﴾ {الفرقان: ٤٥}. فلو تزوج رجل امرأة، ليس لها قرابة، كأن مات أهلها جميعاً "بزلزال أو طوفان أو طاعون أو غير ذلك" فلم يبق من يصافحهم، ومع ذلك فتحل هذا المقصد لا يؤثر في مشروعية هذا الزواج. إن كل مسلم يهفو إلى تحقيق الحد الأعلى من أهداف ومقاصد الزواج، بما تيسر له، وبما وفقه الله إليه، ولكن إذا لم يتحقق لديه جميع مقاصد الزواج، بل تتحقق بعضها، فلن يؤثر ذلك في سلامته العقد.

إن زواج المعيار يتحقق أول مقاصد الزواج، وهو حل الاستمتاع والوطء بين الزوجين، وبذلك يتحقق أهم مقصد في الزواج وهو إعفاف وإحسان الرجل والمرأة، وهو مطلب فطري واجتماعي وإنساني، فإذا أمكن لرجل أن يسهم في ذلك كان قصده مشروعًا وعمله مأجوراً.^{١١}

ومن المعلوم أن هذا الزواج ليس هو الزواج الكامل الذي يتحقق جميع الأهداف، وليس هو الزواج المثالي المنشود، ومع ذلك فهو يتحقق بعض هذه المقاصد والأهداف دون بعض، وما لا يدرك كله لا يترك جله.

^{١١} رأى الأستاذ الدكتور وحبة الرحيلي، انظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج، مصدر سابق، ص ٢٦٠.

الدليل الثالث: إن استكمال الشروط والأركان في زواج المسيار للقائلين بجوازه لا يكفي للقول بمشروعيته، بل إن كثيراً من العقود حرمتها الشرع مع تحقق اكتمال شروطه وأركانه لأن العقود بمقاصدها لا بصورها. لذلك لم يبيح الشارع زواج المخلل، ولا البيع وقت النداء لصلوة الجمعة، ولا بيع السلاح وقت الفتنة، ولا بيع العنب لمن يتخذه حمراً، وإن استكملت هذه العقود جميع الأركان والشروط، لأنها ذريعة إلى قصد حرام ومفاسد متربطة على هذه العقود، لذلك يحرم هذا الزواج سداً للذرية إلى الفساد.

ويناقش هذا الاعتراض بأن الأصل في العقود الشرعية ومنها الزواج هو الإباحة، فكل عقد استوفى أركانه وشرائطه الشرعية كان صحيحاً ومحاجماً ما لم يخالف نصاً، كنكاح الشغار، وطلاق ضرها، وزواج المتعة، أو يتخذ جسراً أو ذريعة إلى الحرام، كما في نكاح التحليل، والزواج المؤقت، أما زواج المسيار فليس فيه قصد حرام، كما يقول الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله.^{١٢}

أما مقارنة زواج المسيار مع زواج المخلل فهي مقارنة بعيدة، والفرق بينهما كبير، لأن زواج المخلل عقد لا يقصد به مقتضاه الشرعي، وهو أصل العشرة الدائمة بل يقصد به أن يجعلها لطلقها بالثلاث، فليست هدفه ولا قصده الزواج، وإنما هو قضية شكلية، الغاية منه تحليل المرأة لزوجها الأول، وإن كان يتحقق فيه الدخول ويندوق كلّ منهما عسيلة الآخر، لكنه زواج غير دائم بل هو مؤقت لساعة أو ليوم ثم يطلقها، لتعود بعقد جديد إلى زوجها الذي طلقها ثلاثاً.

وحتى نكاح التحليل قد اختلف فيه الفقهاء، وليس تحريره محل اتفاق، بل اختلف الحنفية فيه مع غيرهم حول مدى شرعيته إذا لم يذكر التحليل فيه في صلب العقد. أما زواج المسيار فهو زواج دائم على التأكيد، وليس فيه ما يدل على التوقيت، فهو كالزواج العادي، هدفه شرعي ومقصوده شرعي، وعقده شرعي.

وزواج المسيار مختلف أيضاً عن الزواج المؤقت أو زواج المتعة فزواج المتعة محدد مدة معلومة وليس فيه طلاق ولا فسخ ولا ميراث، وليس محدوداً بأربع زوجات، بل لا

١٢ الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ملحق رقم ١٢، مستجدات فقهية، مصدر سابق. وانظر: المفصل في أحكام المرأة، ٦/١٣٩.

حد له، وينبغي أن تتضمن صيغة العقد المدة المحددة، وبعد انتهاء المدة مباشرةً تنتهي العلاقة الزوجية تلقائياً. فأين هذا من زواج المسيار الدائم الذي لا يوقت بوقت محدد كما هو الحال في المتعة؟

أما بيع السلاح أيام الفتنة فقد حرمه الأئمة مالك، والشافعي، وأحمد وأبطلوه، لأنه إعانة على العدوan غالباً، وليس في المسيار عدوan ولا إعانة على الشر. وأما بيع العنبر إلى الحمار ونحوه فهو يدخل فيما يكون أداوته إلى المفسدة كثيراً لا نادراً ويغلب على الظن إفضاؤه إلى الفساد، ولأن إجازة هذا النوع من العقود فيه تعاون على الإثم والعداون المنهي عنه، وليس المسيار كذلك، بل فيه تعاون على الإعفاف والإحسان إلا في حالة التأكد من أنه قد يؤدي إلى تدمير أسرة بكاملها.

و كذلك استند المانعون لهذا الزواج - كما ذكرنا - على مبدأ سد الذرائع. إذ يرون أن فتح هذا الباب يؤدي إلى مفاسد كثيرة، من إضعاف قوامة الزوج على زوجته، ومهانة المرأة، وابتزازها، وضياع الأولاد، وقد يكون وسيلة لبعض ضعيفات النفوس أن يقنعوا في المحرمات، ثم إن سعلن عن جرمهن ادعين زواج المسيار، فيقضى هذا القول بتحريم هذا الزواج أخذأً بعداً سد الذرائع، وأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام، ويقولون: إن هذه النتائج متوقعة وتفعل عادة، وليس مجرد أوهام وخیالات أو أمور طارئة ونادرة.^{١٣}

ويناقش هذا الاعتراض بأن العلماء الذين قرروا سد الذرائع نظروا إلى الأمور التي تقصد قصدأً لارتكاب المحرم: كمن يتخذ الزواج المؤقت سبيلاً لتحليل المرأة لطلقاتها ثلاثة، أو من يهب أمواله في مرض الموت ليمنع الورثة من حقهم المشروع. فمن قصد إلى هذه الأمور في هذه العقود - على الرغم من سلامتها صورياً - ليهدم ما قرره الشارع، ويخالف المقررات الشرعية، ويستبيح المحرمات، فقصده مردود عليه، ولذلك قالوا: إن هذه الذرائع تكون حراماً.^{١٤}

إن المقصود بسد الذرائع تحريم بعض الوسائل لا لسبب ذاتي فيها، ولكن لما تؤدي إليه من الواقع في الحرام. ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن هذا المبدأ لا يؤخذ به

^{١٣} انظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مصدر سابق، ملحق رقم ٧، خطاب للدكتور محمد الزحيلي وخطاب للدكتور محمد عبد الغفار شريف، ص ٢٤٩.

^{١٤} الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦) ٩٠٩/٢.

بصورة مطلقة، ولا يجوز تطبيقه على كلّ وسيلة يتحمل أن تؤدي إلى الواقع في الحرام. فإن من الذرائع ما لا يجوز سدها باتفاق، لتعيينها لتحقيق مصالح أعظم في الميزان الشرعي. ومنها ما يجب سدها باتفاق. ومنها ما هو مختلف فيه، وهذا الأخير هو مجال التوسيع والتضييق عند الفقهاء.

والذى يجب سده من الذرائع باتفاق من تعين عقلاً أو عرفاً أو واقعاً لإنتاج المفسدة، وتجزء عن إنتاج المصلحة المتفوقة على تلك المفسدة^{١٥}، ولم يكن بالإمكان تخفيتها بالقيود والشروط، وإنما لم يقل الفقهاء بتعميم هذا المبدأ على كلّ وسيلة يتحمل أن تأخذ معبراً إلى مفسدة من المفاسد، لأن القول بالتعميم يؤول في نهاية الأمر إلى مصادرة كثير من الأحكام الشرعية إن لم يكن معظمها، فليس هناك نظام أو حكم شرعى أو قانوني غير قابل للاستغلال وسوء التنفيذ من قبل ضعاف النفوس والمنحرفين وأصحاب الضمائر الميتة.

وعلى سبيل المثال كما يقول الدكتور محمد نعيم ياسين حفظه الله فإن الإسلام شرع نظام العقوبات من حدود وقصاص وتعزير، وهذا النظام إذا طبق على الوجه الشرعي حق أعظم المصالح للناس، ومع ذلك فإنه قابل للاستغلال وسوء التطبيق، بحيث يمكن أن يصار فيه إلى التمييز بين الشرفاء والضعفاء، ويراعى فيه الفقر والغنى، والجاه والشرف. وقد أشار إلى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال: "إنما أهلك الذين قبلكم أهتم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد".^{١٦}

فقطع يد الضعيف وترك القوي، أو فرض العفو عن الجاني القاتل من قبل أصحاب الجاه والمال، يعني اتخاذ الأحكام الشرعية وسيلة ومعبراً إلى مفسدة من المفاسد. ومثل ذلك يمكن أن يقال عن الزواج العادي وتعدد الزوجات وغيرها، فيمكن أن يدخلها الاستغلال والغش والخداع والانحراف، وليس الخلل في الأحكام ذاتها، ولكن الخلل فيمن يطبقها ويستغلها في مآرب ومالات غير شرعية. ومنع ذلك لا يكون بتحريم

^{١٥} الفروق للقرافي ٢٦٦/٣، المواقف للشاطبي ١٩٤/٤ وما بعدها.

^{١٦} صحيح مسلم بشرح النووي، ١٨٦/١١.

كلّ تصرف على الناس بحجّة أنه يفتح باباً للمنحرفين وأصحاب الضمائر السيئة، بل الذي يقطع الشر في هذا الباب أو يخفّفه إلى الدرجة التي تكون فيها مصالحه أكثر من مفاسده إنما هو تسييجه بسياج من القيود والشروط والضوابط الشرعية والإجراءات التنفيذية الناجعة، وتعزيز المعانى الإيمانية في عقول الناس وقلوبهم.

وأما التضييق على العباد، وإغلاق أبواب المصالح، والتعلق في ذلك بمبدأ سدّ الدرائع، والبالغة في الأخذ به، فإن ذلك قد يحرم الناس من خيرات كثيرة ومصالح كبيرة، ويجر إلى مفاسد جمة، ويضيق على الناس في أمر لهم فيه سعة، والتحريم هنا لا يمنع الشر وإن يخفف عنه، بل سيوقع الناس في حرج وضيق وشدة، ويدفعهم دفعاً إلى خرق العدالة وإهمال الشرائع، والتحايل عليها.

لذلك فإن إساءة تطبيق زواج المسيار من قبل ضعاف النفوس لا يجوز أن يكون مسوغاً ومبرراً لمنعه، فقد يحصل فيه ضرر من وجه دون آخر، وقد يكون الضرر في ترك هذا الزواج بالنسبة للأرامل والمطلقات والعوانس، وللذين لا يجدون فرصة للزواج العادي، قد يكون الضرر الناجم عن منعه أشد من الضرر الناجم عن وجوده.^{١٧}

وأيضاً ليس في هذا الزواج ابتزاز - كما يرى المانعون - لأن الابتزاز هو أن يأخذ مالها بالقوة، لكنها هنا تنازلت عن النفقة طوعاً وبرضاهما الحر المتبرّس، لأجل أن تتحقق لنفسها مصلحة أعظم، مصلحة أن تحظى بزوج، وتحظى بالأمومة. إن زواج المسيار يحقق مصالح معترضة ويدفع مفاسد كبيرة، وهو حل شرعي لمشاكل كثير من العاجزين عن الزواج العادي أو عن تعدد الزوجات بصورتها المعروفة.

إن بعضهم يحتاج إلى زوجة ثانية لأن زوجته الأولى قد تكون مريضة وعاجزة عن الوفاء بحقوق الزوجية. أو لأن عندها مشكلات تحول دون ذلك. أو أنها ترفض فكرة التعدد بشدة فيرى الزوج الحل في زواج المسيار، يقعه دون علم الزوجة الأولى حتى لا تحول البيت إلى جحيم عليه. أو أن هذا الزوج ليس لديه مال كاف ليتزوج بامرأة أخرى زواجاً طبيعياً، لأنه لا يقوى على تكاليف التعدد في النفقة والسكن، فيجد بغيته في هذا النوع من الزواج، وتجد المرأة أيضاً بغيتها في هذا الزواج. أو قد يكون

الزوج له أعمال في بلد آخر يلزمها ذلك وجوده مدة طويلة في كلّ بلد، فعدم استقرار الرجل في مكان واحد بسبب العمل يدعوه إلى هذا النوع من النكاح.

وهناك أيضاً دافعاً آخر لزواج السيارات، حل مشكلة بعض العوانس والمطلقات والأرامل، ولا يخفى على مهتم بالقضايا الاجتماعية مدى الآثار المدمرة للعنوسه والطلاق والترمل عموماً، لذلك اقترح زواج السيارات بوصفه إحدى وسائل معالجة هذا الثالوث المدمر حينما لم يجدوا حلاً اجتماعياً في الزواج العادي. أما ظاهرة العنوسه فهي تأخر الفتاة عن سن الزواج، وهي صفة تلحق بالبنت إذا بلغت الخامسة والعشرين من عمرها، كما يرى ذلك أهل الخليج. وإذا طبق هذا المعيار نفسه في مصر، والبلدان الإسلامية الأخرى، فمعنى ذلك أن جميع خريجات الجامعات يعدن من العوانس.

أما الجهاز المركزي للتعمية والإحصاء بالقاهرة فقد اعتبر من تجاوزت الثلاثين من عمرها من الفتيات بلا زواج من العوانس، وتنطبق هذه الصفة أيضاً على من تجاوزت الخامسة والثلاثين من الشبان، وبهذا المعيار يندرج ثلث شباب مصر تحت هذه الفئة.

أما المطلقات فقد كثرن في العالم الإسلامي بشكل مقلقاً، ولقد بلغت نسبة الطلاق بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩١ في الإمارات العربية المتحدة ٣٦,٣٪، من عدد المتزوجين، وفي قطر ٢٨,٣٪، وفي الكويت ارتفعت إلى ٣٣٪، وفي المغرب ٣٠٪ عام ١٩٩٤، وفي مدينة القاهرة ارتفعت إلى ٣٣٪، علمًا أن ٤٠٪ من المطلقات يطلقن ولم يتجاوز عمرهن ٢٥ سنة، بل إن ٦٧٪ من حالات الطلاق في الكويت تقع قبل مرور خمس سنوات من عمر الزواج.^{١٨}

هذا العدد الهائل من المطلقات ما مصيرهن؟، خاصة إذا علمنا أن المجتمع ينظر إلى المطلقة نظرة اهانة، فالإقدام على الزواج بها غير مقبول اجتماعياً عند بعض شرائح المجتمع، والكثيرون يخشونها، وخاصة الصديقات والزميلات اللاتي يخفن على أزواجهن أن يقعن في شباكهن. أما الأرامل في العالم الإسلامي فحالهن أدهى وأمر، إذ تركت الحروب الطاحنة الكثير من النساء دون أزواجه. لقد طحنت هذه الحروب الملايين من الشباب في شتى بقاع العالم الإسلامي، في إيران، والعراق، وأفغانستان، وكشمير وكوسوفو، والصومال، والجزائر وغيرها من الأقطار الإسلامية.

أليست كل هذه الحالات المأساوية جديرة بالقلق الذي يقضى المصالح؟ وقد تحل كارثة بيـلد ما فيها حـجر نسبة كبيرة من الرجال إلى الدول الصناعية طلـباً للرزق أو نجـاة من المضايقات، ويـتزوجون هناك من نـساء الروم، ويـصبح ذلك فـتنة إضافـية لـنساء المسلمين؟ ثم إن الخلـل في النـسبة بين زيـادة مـواليد الإنـاث على الذـكور في بعض المجتمعـات الإـسلامـية أمر جـدير بالـاهتمام والـدراسة، كما هو الحال على سـبيل المـثال في بعض بلدـان جـنـوب شـرقـي آسـيا.

ورب قـائل يقول: ولـماـذا لا تـحلـ المشـكـلةـ من جـذـورـهاـ، وـنيـسرـ الزـواـجـ الشـرـعـيـ الكـامـلـ، وـنسـعـيـ لـإـزـالـةـ المـشـكـلاتـ وـالـعـوـاـقـ التيـ تـعـسـرـ الزـواـجـ العـادـيـ الكـامـلـ، وـهوـ الزـواـجـ الـذـيـ سـارـ عـلـيـهـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ، وـهـوـ الزـواـجـ السـائـدـ فيـ كـلـ التـارـيخـ إـلـاسـلامـيـ وـفـيـ جـمـيعـ المـجـتمـعـاتـ إـلـاسـلامـيـةـ؟ـ، لـمـاـذاـ لاـ نـعـالـجـ مـسـأـلـةـ غـلـاءـ الـمـهـورـ، وـإـسـرـافـ فيـ الـولـائـمـ وـالـتـائـيـثـ وـالـكـامـلـيـاتـ وـالـنـفـقـاتـ الـتـيـ تـنـقـلـ كـاهـلـ الزـواـجـ فـكـبـلـهـ بـالـدـيـونـ وـالـالـتـزـامـاتـ إـلـىـ حدـ الإـذـالـلـ النـفـسيـ؟ـ

وـيـرـدـ عـلـىـ ذـلـكـ بـأـنـ هـذـاـ هـوـ هـدـفـ كـلـ مـسـلـمـ مـهـمـ بـأـمـرـ الـمـسـلـمـينـ، وـهـوـ الـخـلـلـ الصـحـيـحـ، وـلـكـ السـؤـالـ الـذـيـ يـفـرـضـ نـفـسـهـ بـقـوـةـ هـوـ إـذـاـ لمـ يـتـيسـرـ الزـواـجـ العـادـيـ معـ جـمـيعـ تـلـكـ الـجـهـودـ الـخـيـرـةـ الـمـبـذـولـةـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ هـذـاـ الـمـدـفـ الـمـارـكـ، بـسـبـبـ العـجزـ عنـ اـقـتـلاـعـ الـمـعـوـقـاتـ وـالـشـروـطـ وـالـتـعـجـيزـاتـ الـعـرـفـيـةـ، إـذـاـ تـعـذـرـ الزـواـجـ وـتـعـسـرـ، وـبـقـيـ الـأـمـرـ مـنـ غـيرـ حـلـ، هـلـ نـقـيـ نـرـدـ هـذـاـ الـكـلـامـ، مـنـ غـيرـ حـلـ عـمـلـيـ وـوـاقـعـيـ يـنـقـذـ النـاسـ مـنـ وـحـدـقـهـمـ. إـنـ الـمـجـتمـعـ إـلـاسـلامـيـ فـيـ نـظـامـهـ الـاجـتمـاعـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ إـلـاحـصـانـ فـيـ أـسـهـلـ شـيـءـ، وـالـعـهـرـ أـصـعـبـهـ. أـمـاـ الـمـجـتمـعـ الـحـاضـرـ فـقـدـ جـعـلـ نـظـامـهـ الـاجـتمـاعـيـ الـنـكـاحـ أـصـعـبـ شـيـءـ بـعـادـاتـهـ وـتـقـالـيـدـهـ الفـاسـدـةـ.^{١٩}

لـأـجـلـ ذـلـكـ كـلـهـ إـذـاـ وـجـدـنـاـ حـلـاـ شـرـعـيـاـ لـمـشـكـلـةـ بـعـضـ الـعـوـانـسـ وـالـأـرـامـلـ وـالـمـطـلـقـاتـ، فـلـمـاـذاـ نـسـدـ بـابـاـ فـتـحـهـ الشـرـعـ بـالـحـلـالـ لـنـفـتـحـ أـبـوـابـاـ لـلـحـرـامـ فـيـ عـصـرـ تـيـسـرـتـ فـيـهـ أـسـبـابـ الـحـرـامـ. إـنـ أـعـلـمـ أـنـ زـوـاجـ الـمـسـيـارـ لـيـسـ حـلـاـ لـكـلـ هـذـهـ الـمـشاـكـلـ، بلـ قـدـ يـكـونـ حـلـاـ لـجـزـءـ يـسـيرـ مـنـهـاـ، مـنـ هـوـ فـيـ حـاجـةـ إـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ الـزـواـجـ، فـلـمـاـذاـ نـعـسـرـ مـاـ يـسـرـهـ اللـهـ، إـنـيـ أـؤـكـدـ أـنـ الزـواـجـ العـادـيـ هـوـ الـخـلـلـ الـحـقـيقـيـ لـتـكـوـنـ الـأـسـرـةـ الـمـسـلـمـةـ، وـهـوـ الـذـيـ يـرـنـوـ إـلـيـهـ

^{١٩} أبو الأعلى المودودي، القانون الإسلامي وطرق تطبيقه (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ط، ت) ص ٢٨.

المسلم بعينه، ويهدو إليه بقلبه، ولكن إذا عجز عن الوصول إليه، آنذاك يضطر اضطراراً إلى النزول عنه إلى ما دونه تحت ضغط الحاجة، وعملاً بالمكان الميسور، بعد تعدد الصعود إلى الرواج العادي المعسور.

إن رفع الحرج أمر مطلوب شرعاً، والله تعالى أقام أحکام شرعه على اليسر لا على العسر، وعلى التخفيف لا على التغليظ، وعلى رعاية الظروف المخففة وال حاجات الملحة، حتى لا تتتعطل مصالح الخلق.

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ {البقرة: ١٨٥}. وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ {النساء: ٢٨}، إشارة إلى أن الضعف من أساليب التخفيف، والمسلم يقبل في حالة الضعف ما لا يقبله في حالة القوة، ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ {البقرة: ١٧٨}، ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ {الحج: ٧٨}. وفي الصحيح "يسرا ولا تعسرا".

إن كثيراً من النساء ضعيفات في أوضاعهن الاجتماعية، والتخفيف والتيسير أليق بمحالهن، لأنهن محرومات من الزوج، محرومات من الأمة والأولاد، إهن في عيشة غير راضية، غير طبيعية من الناحية النفسية، إهن حرمن من أعظم متعتين من متع الحياة، متعة الزواج، ومتعة الأولاد، لذلك ترى بعض النساء أن يخضعن أنفسهن لأنواع من العمليات الجراحية والتجارب الطبية لأجل الحصول على مولود يسعد حياتها، وما ذلك إلا لأن عاطفة الأمة خلقها الله تعالى في المرأة قوية لا تغلب، والحرمان من الأولاد أمر مخالف للفطرة التي فطر الله الناس عليها، ولا تقوى امرأة على الصمود أمام الحرمان من هذه العاطفة الحياتية، وهذه الفطرة القوية إلا بحرج شديد، ومشقة مريرة، فإذا تهيأ لبعض النساء زواجاً كهذا يتحقق مصلحتها، يعفها ويحسنها، ويشع غرائزها، وغريرة الأمة الطاغية، إذا كان الأمر كذلك، فلماذا نغلق باب الرحمة على من احتاج إليها، ونضيق ما وسع الله لهم.

٢٠ الدكتور القرضاوي، مجلة المجتمع، مصدر سابق، شبكة الإنترنت.

٢١ رواه البخاري (كتاب المغازي)، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع: ٦٠/٨. رقم الحديث ٤٣٤١-من الفتح). ومسلم: الجهاد، باب الأمر بالتيسير، ١٣٥٩/٣، رقم ١٧٣٣.

إن زواج المسياح يصلح حالات خاصة بالنسبة للمرأة أو الرجل، وسيبيقي هذا الزواج في نطاق الاستثناء، وأنه في أغلب حالاته اختيار اضطراري، وليس حالة نموذجية للزواج، وليس هو الزواج الأفضل، وإنما هو الزواج الممكن لمن تحتاج إليه على الرغم مما فيه من نعائص. لذلك ينبغي أن يخضع لفقه المواريثات وأخف الضررين. إنه مبني على الموارثة بين المصالح والمقاصد، والمنافع والأضرار. هذه المرأة وازنت بين أمرين، وبين ضررين، ضرر التنازل عن الفقة، والعدل في البيت، وبين ضرر العنوسة أو ضرر كونها مطلقة أو أرملة وبقائها من غير زوج، واحتمال أن يدفعها ذلك إلى الانحراف، خاصة إذا كانت الأنوثة عندها قوية جامحة وتخاف على نفسها من الضيق والخرج والعنانت لكونها شابة مطلقة كانت أو متزمرة، لأجل ذلك كله قررت واختارت أخف الضررين، وأقل المصلحتين، وبكامل رضاها، ورضاؤها معتر في الشرع إذا كانت بالغة عاقلة، مختارة، غير سفيهه ولا محجور عليها، إنما رأت أن تقبل بمثل هذا الزواج.

لذا ينبغي ألا نضيق عليها، وبعض الشر أهون من بعض، وزوج يعيش معها بعض الوقت أفضل من ألا يعيش معها زوج أبداً، وإسعاد المرأة بعض السعادة بعض الوقت أفضل من عدم إسعادها أبداً. وهذه من مرونة وسعة هذه الشريعة، إنما تضع لكل مشكلة حلاً مناسباً لها، وليس من الفقه أن تأخذ موقفاً نمطياً يتسم بالشدة في مثل هذه الأمور التي يمكن أن توسيع فيها على العباد ضمن دائرة الشريعة.

أما المرأة التي هي في غنى عن هذا الزواج، لاستقرار حالتها النفسية، ورضائها بقدرها، وأفتها مع واقعها سواءً كانت عانساً أم مطلقة أم أرملة، ولم تر في حياتها التي تعيشها حرجاً وضيقاً وشدة، ولا حاجة لها إلى الزواج، فلتفرض هذا النوع من الزواج، ولن يلومها أحد^{٢٢}، خاصة إذا رأت وشعرت أن هذا الزواج إهانة لكرامتها وانتقاداً لقدرها ومكانتها، وابتذالاً لشخصيتها، بل لها الحق أن ترفض حتى الزواج العادي إذا رأت المطلقة أو الأرملة صاحبة الأولاد أن في زواجهها مرة أخرى ضياعاً لأولادها، وإنما لم تعد بحاجة ملحة إلى زوج، آنذاك فإن الأمر متعلق بها، وبظروفها، ومدى الخرج والشدة والقلق التي ستتعاني منها في عدم زواجهها مرة أخرى، كل ذلك تتحكم فيه المقاييس والمعايير الذاتية.

^{٢٢} انظر مقال الدكتور يوسف القرضاوي، مجلة المجتمع، مصدر سابق.

الدليل الرابع: استدل المانعون بأن زواج السيارات ينافي ما قرره الله من حق الرجل في القوامة على المرأة، لعدم وجود النفقه الزوجية في هذا العقد، قال تعالى ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَّبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ النساء: ٣٤.

ويناقش هذا الاعتراض بأن القوامة التي جعلها الله تعالى للرجل على المرأة مبنية على أساسين أو لهما: بما فضل الله بعضهم على بعض. وثنائيهما: بما أنفقوا من أموالهم. وهذا العنصران اللذان أبرزهما النص القرآني، وهو يقرر قوامة الرجال على النساء. أما التفضيل الأول للرجل والذي بنيت عليه القوامة الزوجية، فهو ما أعطى الله الرجل من خصائص في التكوين والاستعداد والصبر والتحمل، والخشونة والصلابة جعلته أقدر على القوامة من المرأة وأفضل في مجالها، فأساس القوامة هو الرجلة. أما التفضيل الثاني فهو بالإإنفاق عليها من ماله. ولكن بم يتحقق الإنفاق؟

يرى فريق أن الإنفاق يتحقق بإعطائهما المهر، وبذلك فسروا قوله تعالى "وبما أنفقوا من أموالهم" ، فقد روي عن مجاهد وسفيان والشعبي أنه الصداق الذي أعطاها. ^{٢٣} ويقال: بل الإنفاق يشمل المهر والنفقه ^{٢٤}. وسواء أكان الإنفاق في الآية الكريمة يشمل المهر على رأي بعضهم أو يشمل المهر والنفقه على رأي فريق آخر، فمن المتفق عليه أن تنازل المرأة عن مهرها لا يسقط قوامة الرجل عليها، وكذلك فإن تنازلا عن نفقتها لا تسقط قوامتها أيضاً.

والذي يبدو لي أن شخصية الزوج وقوته وحسن عشرته له دور كبير في تحقيق القوامة، والمرأة حينما تعيش مع زوج ضعيف الشخصية لا يزاول مهام القوامة - حتى مع إنفاقه

٢٣ ذكر السيوطي رحمة الله تلك الروايات على النحو الآتي:

أخرج عبد ابن حميد، وابن المنذر عن مجاهد أنه المهر، وأخرج ابن حجر عن سفيان أنه ما ساقوا من المهر، وأخرج ابن أبي حاتم عن الشعبي أنه الصداق الذي أعطاها، انظر: السيوطي، جلال الدين، الدر المثور في التفسير بالتأثر (بيروت: دار الفكر) ٥١٤/٢.

٢٤ انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٤١٦/١، وتفسير الرازى، ٨٨/١٠، السيوطي ٥١٤/٢ مصدر سابق، تفسير الطبرى ٣٧/٤، دار المعرفة-لبنان. العز بن عبد السلام، تفسير القرآن للعز بن عبد السلام (بيروت: دار ابن حزم) ٣٢٠/١.

عليها - تشعر الزوجة بالحرمان والقص والقلق وقلة السعادة، لذا ينبغي على الرجال أن يتقوى الله في القوامة، ولا يفرطوا بها، سواء أنفقوا عليهم من أموالهم أم ألغوا منها، وسواء قبل المهر، أم تنازل عن طيب نفس، ولتق الله الزوجة في قوامة زوجها، وأن لا تحاول التسلط عليه لتخلع عنه صفة القوامة، والتي خصها الله به، وأن تذكره من ممارسة هذا الحق عليها وعلى الأسرة، وذلك من تقوى القلوب، وحسن الإيمان.

ومن المعلوم أن ملايين المسلمات اليوم لهن رواتب شهرية بحكم كونهن عاملات وموظفات، ويساركن الزوج في الإنفاق على الأسرة والبيت، فأوصي أن لا يضعف ذلك من قوامة الزوج عليهن، سواء في الزواج العادي، أو زواج المسيار، إذ ينبغي على الزوج أن يمارس قوامته ومسئوليته على زوجته وأسرته، تلك القوامة التي أناطها الله به وشرفه بها، وأن لا يعاملها بصفتها مجرد امرأة لقضاء الشهوة معها، وأن لا تعامله أيضاً على أنه مجرد رجل تقضي شهوتها معه، إذ إن رعاية الزوج لزوجته، وطاعة الزوجة زوجها، مما أمر الله سبحانه بها، وأجزل لها المثوبة والجزاء.

وأوصي كذلك الزوج - المسيار أن يتقي الله في أولاده، وأن لا يهمل تربيتهم، لأن التربية والإرشاد والتوجيه مسؤولية كبيرى، والله سائله إن ضيع أو قصر في تربيتهم.

الدليل الخامس: إن هذا الزواج هو انحطاط بكرامة المرأة وابتذال لها، ونزولاً بقدرها، لأن هدفه الأكبر وغايتها الأهم هو ممارسة الجنس والشهوة عند كل من الزوجين، وهو زواج يرفضه المجتمع ولا يقبله، بل يدينه. ويناقش هذا الدليل بأن هدف الامتناع والإحسان هو أول هدف من الزواج، للزوج وللن الزوجة، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج".^{٢٥}

إن المسألة الجنسية تشغل حيزاً كبيراً وجانباً شديداً الأهمية من تفكير الإنسان ونشاطه، وتحكم إلى حد ما في تصرفاته، وموافقه، وإذا كان من الخطأ النظر إلى الإنسان بوصفه ظاهرة جنسية فقط كما يفعل تجار الجنس وبعض فلاسفة الغرب، فإنه

لخطاً أكبر أن ينظر للرغبة الجنسية بوصفها ظاهرة عارضة أو عيب أو دنس لا يجوز الاهتمام به، فليس هذا من ديننا وحضارتنا.^{٢٦}

لذلك فإن الاستمتاع الجنسي والإحسان، لم يعد الإسلام أمراً مهيناً ومرفوضاً، كما تنظر إليه بعض الأديان والفلسفات، بل هو أحد الطبيات التي تميل إليها النفس بمحكم فطرتها وطبعها وتكونيتها، وينبغي أن ينال نصيحة من اهتمام الإنسان و فعله، إذ هو ليس مجرد عمل آلي، بل هو أمر حيوي عبادي يتحقق عمقاً في العلاقة بين الرجل والمرأة، تفوق أي نوع من أنواع العلاقات. وقد تعرض القرآن الكريم للعمل الجنسي من حيث أهدافه وفوائده. فالعلاقة الجنسية بين الزوجين ينشأ عنها الراحة النفسية والسكن والستر، كما أن الوطء والاستمتاع هو مقصد مهم من مقاصد النكاح، وبه صار الرجل لباساً لزوجته، وصارت لباساً له *﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَئْشُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ﴾* {البقرة: ١٨٧}، قوله تعالى *﴿لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾* وينشأ عنها أيضاً العلاقة العاطفية *﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾* {الروم: ٢١}.

إن هذه العلاقة فيها المودة وهي أعمق الحب، وفيها الرحمة، وهي أعظم درجات العلاقة الإنسانية، وهذه المودة والرحمة علاقة وطيدة بالعمل الجنسي بين الزوجين، فالاستمتاع الجنسي بين الزوجين هو أول أهداف الزواج، وهو أغض للبصر وأحسن للفرج، ولا يجوز التنازل عنه في العقد، وتعريف الفقهاء لعقد النكاح يؤكّد هذا المعنى، إذ عرّفوا النكاح بأنه "عقد يفيد ملك المتعة".^{٢٧}

إن الإعفاف والإحسان من قيم الإسلام العليا في الحياة الاجتماعية، وما كانت رغبة المرأة وشهوتها مدانة في الإسلام أبداً إلا بمقدار ما تعارض مع الشرع، مثل الرجل تماماً، ولقد عني القرآن بالغرائز، وأثاب على الغريزة الجنسية، عندما توضع موضعها الشرعي، وتعجب الصحابة من ذلك فقالوا: يا رسول الله أيّاتي أحدهنا

٢٦ محمد جلال كشك، خواطر مسلم في المسألة الجنسية (بيروت: دار الجليل) ص ١٦.

٢٧ عرف المتفق عقد الزواج بأنه "عقد يفيد ملك المتعة قصداً"، ومعنى حل استمتاع الرجل بالمرأة أي حل الوطء، وعرفه الشافعية بأنه "عقد يتضمن إباحة الوطء". انظر: حاشية ابن عابدين، المطبعة الأميرية، ٣٣٧/٢. تحفة المحتاج بشرح المهاجر لابن حجر المحتمي، مطبعة مصطفى محمد، ١٨٣/٧. وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣٢٧/٣. ومهر الزوجة للدكتور محمد رافت عثمان، طبعة ١٩٨٢، ص ٧.

شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال "رأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر."^{٢٨}

لقد يسر الإسلام إشاع هذه الغريرة لأهميتها وخطورها، وإشباعها يكون باحترام العرائض وضبطها، وهو طريق مشروع إذا حدث داخل العلاقة الزوجية، يقول تعالى: ﴿هُزِّئُنَّا
لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالقَنَاطِيرِ الْمُقْتَرَأَةِ مِنَ الدُّهَبِ وَالْفَضَّةِ
وَالخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾ {آل عمران: ١٤}، فقد جعل الله عز وجل شهوة حب النساء على قمة شهوات النفس حقيقة واقعة، لسلطانها الطاغي على النفس البشرية. ولأهمية الجنس في حياة الزوجين، فقد قضت أحكام الشريعة أن من العيوب التي يثبت بها فسخ النكاح: قيام علة جسدية بالزوج أو الزوجة تمنع تحقيق الإشباع الجنسي لأحد الطرفين. وكذلك إذا حلف الزوج ألا يجامع زوجته - ويسمى الإيلاء - هذا الزوج يعتبره الشرع مضاراً لزوجته، ومن ثم فإنه إما أن يحيث في مبينه قبل مضي أربعة أشهر، وعليه كفارة يمين، وإلا فإن مضت هذه المدة قبل أن يعود إلى معاشرة زوجته جنسياً، فإنه يطالب بالطلاق، فإن امتنع طلق الحاكم عليه.

إن الحياة المعاصرة بتعقيداتها قد خلقت مشكلات جنسية تتطلب حلولاً عاجلة، والمطلوب شرعاً التحسين ضد هذا الانحراف، والإغفار من الرذائل والرذنا.

لذلك لا بد من تسهيل الطرق الشرعية المؤدية للحماية منها، حتى لا يلجم الناس إلى ارتكاب الحرام، خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه المغربات وتغول فيه الإعلام الجنسي، والعالم اليوم يعيش ثورة جنسية طاغية تخطرت كلّ القيود وتجاوزت الحدود، وهي إحدى أبرز القضايا وأشدّها خطراً على الكيان البشري، إذ تشعر بالخطر حين ترى موجة العري، واندفاع الجنس، وطوفان الشهوة لا تنتهي، وهذا الجنون الجنسي المحموم، سواءً في عالم الأزياء والتجميل، أو في عالم المحلات والكتب الماجنة والأفلام الجنسية والصور الخليعة، وأخيراً في شبكة الإنترنت التي دخلت كلّ بيت، بل كلّ مخدع، أو التي ستدخلها قريباً بفعل العولمة، والتي تعد إحدى وسائلها، حتى غدا

^{٢٨} رواه مسلم، الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كلّ نوع من المعروف: ٦٩٧/٢، رقم الحديث ١٠٠٦، ورواه أبو داود نحوه: الأدب، باب في إماتة الأذى عن الطريق، ٥/٤٠٦-٤٠٧، رقم ٥٢٤٣، وأحمد في المسند ٥/١٥٤، ١٦٧، ١٦٨.

الجنس الشغل الشاغل لمعظم أفراد المجموعة البشرية، وأصبح عالماً واسعاً بكل ما فيه من فنون ووسائل ومثيرات، وقد يكون في نهاية الأمر خطر الطاقة الجنسية أكبر من خطر الطاقة الذرية، كما يقول العالم جيمس رستون في التيوبيورك تام مؤخراً.^{٢٩}

إن طغيان الشهوة الجنسية وقساوتها على الإنسان قد يصييه غالباً بقلق وجزع واضطراب، خاصة في مجتمع غير نظيف يترك الإنسان فريسة القصف الغربي المدمر، إن الشهوة الجنسية عاتية قوية، وفتنة الجنس لا تغالب إلى آخر مدى، وهي أضر شيء على الرجال والنساء سواءً سواءً، إذ هي من أقوى الغرائز في النفس البشرية، وحينما تجمم على الإنسان وتبلغ الذراً، ولا يجد لها مخرجاً، آنذاك ربما يرتكب حماقة فيقع في الزنا حتى لو علم أن الموت والقتل يدركه بعمله هذا، فكم من امرأة زلت وذبحها أهلها ذبح الشاة، وهي تعلم مسبقاً لنفسها هذا المصير المرعب؟ وكم من رجل زلَّ والله وحده يعلم السرائر.

وكذلك فإن عقوبة الزاني المحسن في المجتمع الإسلامي هي الموت رجماً، فأي سلطان وأي جبروت لهذه الشهوة على الإنسان بحيث يجعله ينسى مصيره ويستهين بالموت في تلك اللحظات. إذاً لماذا لا نقدر الغرائز البشرية التي فطر الله الناس عليها؟!!. وهذا يوسف نبي الله يعن من قسوة هذا الدافع الفطري متوجهًا إلى الله أن يصرف عنه كيدهن **﴿وَإِلَّا تَصْرُفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبَرْ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾** {يوسف: ٣٢}، فهل بعد هذا من يهون من أمر هذا الحق الطبيعي ويستصغره، أو يعده مهيناً دنيئاً، ويريد أن يسد بباب زواج المسيار، حين يتذرع الرواج العادي أمام بعض النساء والرجال، إنه هدف شريف، ومقصد شرعي، وحاجة فطرية لأجل إحصان النفس وحماية المسلم حتى لا ينزلق ويسقط في مهاوي الانحراف والرذيلة.

وأما قول المانعين، بأن هذا الزواج غير لائق اجتماعياً، إذ يبنذه المجتمع، ويرفضه العرف ويدينه، لأنه زواج مهين ومتذل. وجواب ذلك أنه ينبغي أن نفرق بين حدود الشرع وحدود العرف، فقد يستتبغ العرف أمراً، لكن الشرع يسمحه، إن ميزان الشرع، وحكم الشرع ينبغي أن يكون فوق حكم العرف، واللياقة الاجتماعية ليست دليلاً شرعياً، نخل ونحرم على أساسها، فكم من عرف مستقر بين الناس، لكن الشرع يرفضه، فرواج المرأة

٢٩ انظر: يكن، فتحي، الإسلام والجنس (بيروت: مؤسسة الرسالة) ص ٩ وما بعدها.

من سائقها أو خادمها، أو فلاح في مزرعتها مرفوض في العرف، مستهجن اجتماعياً، يعرض صاحبه للسخرية، لكنه غير حرم في الشرع إن تم برضها المرأة ووليهما، وكذلك زواج المرأة الصغيرة من الرجل المسن، أو المرأة المسنة من الشاب الصغير، فهذا مستكراً عرفاً وليس مستكراً شرعاً، فينبغي التفرقة بين المرفوض عرفاً والمرفوض شرعاً، فما يرفضه العرف قد يقبله الشرع، وهذا ما يحدث في كثير من قضايا المرأة.

وعلى سبيل المثال فقد قررت الشريعة بأصولها السوية، أن للمرأة أهلية وحرية مثل ما للرجل، وذلك مثل حقها في أن تخطب الرجال مشافهة وكتابة. وتذكر كتب السيرة أن من الخطابات في عهد الصحابة كتابة، أمامة بنت أبي العاصي، إذ أرسلت إلى المغيرة بن نوفل: إن كان لك بنا حاجة فأقبل، فخطبها إلى الحسن وزوجها منه^{٣٠}. ومن الخطابات شفاهة ما ورد في كتب الصحاح عن سهل بن سعد الساعدي عن تلك المرأة التي جاءت إلى رسول الله ﷺ، وعرضت نفسها عليه وقالت: "جئت لأهب لك نفسي"^{٣١}. ومع ذلك فإن العرف لا يعد خطبة المرأة للرجل أمراً مقبولاً سواءً كتابة أم شفاهة، بل يعد ذلك ابتذالاً للمرأة وتنازاً عن كرامتها، واستخفافاً بأسرها، ومثيراً للدهشة والاستغراب لدى الناس.

وحتى الزواج من ثانية في هذا العصر يستكروه العرف أشد الاستكثار، ومع ذلك فإن الشرع يقبله، فإذا كان زواج المسياط مستكراً عرفاً، فلا يسع الفقيه أن يقول عن هذا الزواج أنه حرام، وقد استكملا شروطه وأركانه.

الدليل السادس: ومن أدلة المانعين لزواج المسياط، أن اشتراط إسقاط النفقة والمبيت عن الزوجة، هو اشتراط مناقض لحكم الشرع، ذلك لأن العدل بين الزوجات في النفقة والمبيت هو مما فرضه الله وشرعه، فلا يجوز للعباد أن يشترطوا خلافه، ويلزموا بنقيضه، فإنهم بذلك يكونون مناقضين لمقصود الشرع وحكمه. إن من المفيد أن نذكر هنا بأن نظرة الفقهاء إلى اشتراط الشروط في عقد النكاح ليست واحدة، بل تختلف توسيعاً وتضييقاً، حسب مفهوم الشرط الصحيح أو الفاسد عندهم، وقد انقسموا إلى ثلاثة فرق.

^{٣٠} الإصابة في تمييز الصحابة، نقاً عن المرأة بين تقاليد الدين وتقاليد المجتمع، د. حسن الترابي، ص ٦٢.

^{٣١} البخاري، النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، ٢٤٧/٣، والنمسائي: النكاح، رقم ٤١، وأحمد: ٣٣٠/٥

يرى الفريق الأول: أن هذه الشروط باطلة في نفسها ويبطل معها العقد. فالظاهرية يرون أن كل شرط فيه مخالفة للعقد - أيًّا كانت هذه المخالفة - فإنَّه يؤدي إلى فساد النكاح، فالشروط الفاسدة يتمُّض عنها بطلان النكاح، حتى وإن أثبتت منه أولاداً، ولا يكون بين المتزوجين توريث ولا صداق ولا عدة، وذلك شأن كل نكاح فاسد.^{٣٢} وأن المالكية يرون أن شرط عدم النفقة يفسد معه النكاح.^{٣٣}

ويرى فريق آخر أن هذه الشروط باطلة ويصح معها عقد النكاح لأنَّها لا تخل بالمقصود الأصلي في النكاح، فإن خالف الشرط مقتضى النكاح ولم يخل بمقصوده الأصلي وهو الوطء، كاشترط أن لا ينفق عليها، فإن النكاح يكون صحيحًا، ويتقرر فساد الشرط، كما يرى الشافعية ذلك.^{٣٤} فالشروط الفاسدة في النكاح في المشهور في المذهب الشافعي لا تؤثر فيه، يصح النكاح ويلغى الشرط.

يقول النووي: "يصح عقد النكاح مع الشروط الباطلة التي لا تخل بالمقصود الأصلي من النكاح، كأن يشترط عليها أن لا قسم لها ولا نفقة".^{٣٥} ويقول صاحب الإنصاف: "أن يشترط أن لا مهر لها ولا نفقة، أو يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى أو أقل، فالشرط باطل، ويصح النكاح".^{٣٦} ويقول ابن القيم:^{٣٧} "وتفق على عدم الوفاء باشتراط ترك الوطء والإإنفاق، وهذا يعني أن العقد يبقى صحيحًا نافذًا، والشرط وحده هو الذي يبطل، فهذه الشروط باطلة في نفسها لأنَّها تناهى مقتضى العقد، وأنَّها تتضمن إسقاط حقوق تجنب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح، كما لو أسقط

^{٣٢} الحلى لابن حزم، ٤٩١/٩. أمير عبد العزيز، الأحكام الفاسدة والمنهي عنها في الشريعة الإسلامية (عمان: مكتبة الأقصى) ٥١٥/٢. الإنصاف في الراجح من الخلاف (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ١٦٥/٨.

^{٣٣} أسهل المدارك ٨٩/٢. المدونة ١٩٦/٢.

^{٣٤} مغني الحاج ٣/٢٢٦. نهاية الحاج ٦/٣٣٧. الإنصاف ١٦٥/٨. المجموع للنووي ٣٦٩/٩. الوجيز مع شرحه فتح العزيز ١٦٩/٨.

^{٣٥} روضة الطالبين للنووي ٧/٢٦٥. المجموع ٣٦٩/٩. البحر الزخار ٤/٣١.

^{٣٦} الإنصاف ١٦٥/٨.

^{٣٧} زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، ٥/٤.

الشفيع شفعته قبل البيع، فأما العقد في نفسه صحيح، ولأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطل^{٣٨}.
 ويرى الدكتور وهبة الرحيلي أن اشتراط عدم الإنفاق أو عدم المبيت، وإن كان باطلًا في ذاته، فالعقد صحيح كما نصّ الفقهاء، ولا يبطل العقد، والشرط الباطل لا يجب الوفاء به^{٣٩}. ويرى فريق ثالث وجوب احترام هذه الشروط، والذي نادى بهذا الرأي هو الدكتور يوسف القرضاوي، استناداً لما جاء في الحديث المشهور "المسلمون عند شروطهم"^{٤٠}، وهو ضرب من الوفاء بالعهد الذي أمر به الله ورسوله، والرسول صلّى الله عليه وسلم يقول: "أحق الشروط أن توفوا به: ما استحللت به الفروج"^{٤١}، أي شروط النكاح، إذ دل على استحقاق الشروط بالوفاء، وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "ويتحمل صحة شرط عدم النفقة، قال: لا سيما إذا قلنا إنه إذا أفسر الزوج ورضيت به، أنها لا تملك المطالبة بالنفقة بعد^{٤٢}. والذي يبدو لي أن جواز اشتراط إسقاط النفقة والقسم من قبل الزوج على الزوجة وتصحيح هذا الشرط لم يحظ بتأييد الفقهاء الأقدمين، فلم أجد أحداً منهم أحجازه، سوى ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقد أورد ذلك بلفظ "الاحتمال"، إذ يقول "ويتحمل صحة شرط عدم النفقة"، وما وجدت غيره من الفقهاء -غير ما ذكرت- يصحح هذا الشرط، ولما كان هذا الاشتراط مناقضاً لحكم الشارع، مناقضاً لمقتضى العقد ومنافيًّا لما يتربّ عليه، لذا أرجح عدم جوازه، وأنه شرط لاغٍ غير معتر، ولا يجب الوفاء به "وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" أي أن الشرع لا يقتضيه.^{٤٣}

^{٣٨} المفصل في أحكام المرأة، ص ١٣٦. الشرح الكبير ٤٥٠/٧. متنهي الإرادات ١٨٢/٥. مطالب أولي النهي ١٢٩/٥. المجموع ٣٦٩/٩. الوجيز مع شرحه فتح العزيز ١٦٩/٨.

^{٣٩} ملحق رقم ١٢، خطاب الدكتور وهبة الرحيلي، مسائل فقهية مستجدة، مصدر سابق، ص ١٨٨.

^{٤٠} أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عطاء مرسلاً بهذا اللفظ، وعلقه البخاري بلفظ "المسلمون عند شروطهم"، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، فتح الباري، المطبعة السلفية، ٤٥١/٤.

^{٤١} صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الشروط ٣٢٣/٥، ومسلم، كتاب النكاح، ١٠٣٦/٢.
^{٤٢} الإنصاف، ١٦٥/٨.

^{٤٣} البرطى، محمد سعيد رمضان، محاضرات في الفقه المقارن (دمشق: دار الفكر) ص ٨١ وما بعدها.

وهناك من يتحرّج من ذكر هذه الشروط أثناء العقد، لذلك يشترطونها قبل العقد، فما حكم الشرط السابق على العقد أو المتأخر عنه؟ فريق من الفقهاء يرون أن الشروط الباطلة هي التي تكون مقارنة للعقد، أي في صلب العقد، أما الشروط المتقدمة عليه أو المتأخرة عنه فلا تأثير لها في العقد، ولذلك أجاز بعض المعاصرين الاشتراط قبل العقد أو بعده، وللفقهاء تفصيل في تقدم الشروط أو تأخرها عن العقد نبينها فيما يلي:

أما الشروط المتقدمة على العقد فإن صرح المتعاقدان بنفيها أثناء التعاقد فقد انتهت وتلاشت. وإن سكتا عنها فهي مثار جدل ونقاش. حيث ذهب الشافعية، والظاهرية، وأحمد في رواية، إلى أن الشرط المتقدم ليس له أثر في العقد، بل هو التزام مستقل يأخذ حكم الوعد، فلا يجب الالتزام به قضاءً. يقول النووي: "وأما الشرط السابق فلا يلحق العقد، ولا يؤثر فيه، فلا يلزم الوفاء به، ولا يفسد العقد به إن كان شرطاً فاسداً، لأن ما قبل العقد لغو^{٤٤}". وذهب المالكية إلى تأثر العقد بهن وأنه يأخذ حكم الشرط المقارن. وظاهر مذهب أحمد أنه قد سوى في الاعتبار بين الشروط المشروطة في صلب العقد، والشروط المتفق عليها قبل العقد، ولو لم يصرح بها حال التعاقد، ما دام العاقد إنما اعتمد عليها، لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعقود يتناول الحالين:

وقد اعتبر الإمام أحمد الشرط الملحوظ كالشرط الملفوظ^{٤٥}. وذكر الحنفية: إذا اتفقا على الإعراض عن الشرط السابق فيكون ملغيًا، أو اتفقا على البناء عليه، فيكون حكمه حكم الشرط المقارن صحة وفساداً وبطلاناً. وأما الشرط المتأخر عن العقد فهو غير معتبر عند المالكية والظاهرية، ولا يلحق بالعقد أصلًا. وذهب الحنفية إلى اعتباره إن كان صحيحاً، وأما إن كان فاسداً فله تأثيره أيضاً عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه.^{٤٦}

٤٤ المجموع للنووي، ٢٧٤/٩.

٤٥ كشف القناع ٥٢/٣، وانظر: الزرقا، مصطفى، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (دمشق: مطابع ألف باء، ١٩٦٨) ٤٨٧/١.

٤٦ البحر الرائق ٩٤/٦. مواهب الجليل ٤٤٦/٣. فتاوى الشيخ علیش ١٢٤/٢. كشف القناع ٥٢/٣. مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/١٥٠. الحلى لابن حزم ٤٠٣/٩. انظر: مبدأ الرضا في العقود، د. علي محي الدين القرداغي، ١١٦٥/٢.

والذي يبدو لي أن الذين يجيزون اشتراط هذه الشروط قبل العقد لا في صلب العقد فإن الصواب أن الشرط السابق أو المتأخر إذا كان فاسداً فإنه لغو ولا تأثير له في العقد. والذي يبدو لي أيضاً أنه لأجل الخروج من هذا الإشكال والخلاف أرى ألا يشترط الزوج عليها شيئاً من هذه الشروط لا في صلب العقد ولا قبله ولا بعده، لأن هذه الشروط تنافي مقتضى العقد، فهي شروط باطلة ولاغية كما يراها الفقهاء، والمخرج الشرعي من ذلك هو أن تبادر الزوجة بإسقاط حقها في النفقة والقسم، دون أي اشتراط عليها من الزوج، بل ينبغي أن يتم ذلك عن طريق التفاهم الودي بينهما. يقول الدكتور يوسف القرضاوي: إن الأفضل هو عدم ذكر هذه الشروط في صلب العقد^{٤٧}. ويرى الدكتور وهبة الرحيلي جواز إبرام عقد زواج المسيار على الأصول الشرعية دون تصريح بالشروطتين المذكورين، ثم يتم الاتفاق الودي بين الزوجين عليهما عندئذ^{٤٨}. والسؤال الذي يرد هنا هو: هل أن إسقاط الزوجة لنفقتها بعد العقد محل اتفاق بين الفقهاء؟

يرى المانعون لزواج المسيار أن حق النفقة والمبيت لا يقبل الإسقاط، لأنه من الحقوق التي لم تثبت في الذمة، وأن هذا الحق نفسه لم يوجد بعد. فأما ما يتعلق بإسقاط النفقة الزوجية: فإن إبراء الزوجة زوجها عن نفقة مستقبلية لا يصح، لأن النفقة لم تجب بعد، فلا تقبل الإبراء، لأنه إسقاط للحق قبل وجوبه^{٤٩}. لكن الحنفية أحازروا الإبراء عن نفقة مستقبلية بدأت بالفعل، كنفقة شهر بدأ، وسنة دخلت، لا عن أكثر من سنة، ولا عن سنة لم تدخل، لتحقق وجوبها، إذ يجب تنجيزها أول المدة.^{٥٠}

ويناقش رأي المانعين بأن الفقهاء قد اتفقوا على عدم صحة الإسقاط قبل وجوب الحق، وقبل وجود سبب الوجوب، لأن الحق قبل ذلك غير موجود بالفعل، فهم قد اتفقوا على عدم صحة الإبراء من الحق قبل وجود السبب، فوجوده شرط للصحة،

^{٤٧} مجلة المجتمع، العدد ١٣٠١، ص ٣١.

^{٤٨} ملحق رقم ١٢، مستجدات فقهية في مسائل الأحوال الشخصية، مصدر سابق، ص ٢٦٠.

^{٤٩} البائع للناسين ١٦/٤، حاشية ابن عابدين (مصر: مطبعة البالى الحلبي) ٢/٨٩٩. مستجدات فقهية في مسائل الأحوال الشخصية، مصدر سابق، ص ١٩٣.

^{٥٠} الفقه الإسلامي وأدله، ٥٤١/٥.

لأنه ما لم يوجد سبب الاستحقاق فيه فهو ساقط فلا يتصور ورود الإسقاط عليه، فإسقاط ما لم يجب ولا جرى سبب وجوبه لا يعتبر إسقاطاً، وإنما مجرد وعد لا يلزم منه الإسقاط مستقبلاً، كإسقاط الشفعة قبل البيع، وإسقاط الحاضنة حقها في الحضانة قبل وجوها، فكل هذا لا يعتبر إسقاطاً، وإنما هو امتناع عن الحق في المستقبل، ويجوز الرجوع فيه في المستقبل، والمطالبة بالحق الذي أبدأه منه.^{٥١}

فالإبراء عن سائر الحقوق بعد وجود سبب الوجوب جائز^{٥٢}، وسيب وجود الحق هو العقد، وعند الحنابلة يجوز إسقاط الحق بعد انعقاد سببه^{٥٣}. أما المالكية، فقد اختلفوا في الاكتفاء بوجود السبب، وهو الواقعية التي ينشأ بها الحق المبرأ منه، ولو لم يجب الحق بعد.

وقد توسع في ذلك الخطاب في الالتزامات، فعقد فصلاً لإسقاط الحق قبل وجوهه، واستظهر الاكتفاء بوجود السبب، وعن النفقه المستقبلة للزوجة وما مدى جواز إسقاطها، فقد أشار الخطاب إلى هذه المسألة، فقال: في لزوم ذلك قولان حكاهما ابن رشد، ثم قال، والذي تحصل من هذا أن المرأة إذا أسقطت عن زوجها نفقة المستقبل لزمهها ذلك على القول الراجح^{٥٤}. وعند الإمامية يقول السيد محسن الطباطبائي الحكيم: إسقاط النفقه في جميع الأزمنة المستقبلية لا يخلو من إشكال، وإن كان الجواز أظهره.^{٥٥}

^{٥١} بدائع الصنائع ٤/٢٦. المسوط ٥/١٨٤. البحر الزخار ٣/٣٣٢. المغي لابن قدامة ٨/١٧٩. الفتاوى العالمية، المجلد ٤، ص ١٨٣، فتح العلي المالك (مصر: مطبعة البابي الحلي) ١/٣٢٢.

الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/١٥٨. وعند الخنفية: إذا أبدأته من النفقه قبل فرضها بالقضاء أو التراخي، فإنه لا يصح الإبراء، لأنها لا تشير ديناً قبل الفرض، فلا معنى للإبراء منه، لأنه إسقاط للشيء قبل وجوهه، فلا يصح، فإذا أبدأته من النفقه بعد تقديرها، فإن الإبراء يصح من التجمد الماضي، ومن شهر في المستقبل. انظر: الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربع (المكتبة التجارية الكبرى) ٤/٥٧٢.

^{٥٢} تكميلة فتح القدير (بيروت: دار إحياء التراث) ٨/٢٩٥. وحاشية ابن عابدين ٢/٥٦٦.

^{٥٣} المغي لابن قدامة ٧/٧٥، ٩/٣٠. وكشاف القناع ٥/٥٤٦. الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/٢٥١.

^{٥٤} تحبير الكلام في مسائل الالتزام للخطاب "ضمن فتاوى عليش فتح العلي المالك" (مصر: البابي الحلي) ١/٣٢٢. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/١٥٩.

^{٥٥} منهاج الصالحين، للسيد محسن الطباطبائي الحكيم، ٢/١٧٢.

لذلك فالذي ييدو لي أن الراجح هو جواز إسقاط المرأة حقها في النفقة المستقبلية، لأن سبب وجود النفقة الزوجية قد تحقق وهو عقد الزواج، وهي مترتبة عليه^{٥٦}. وهناك نظائر فقهية لهذه المسألة، فقد ذكر ابن قدامة أنه إن عفا بمحروم عمداً أو خطأً - مما ينول إليه الجرح - عن قود نفسه أو ديتها صح عفوه، لإسقاط حقه بعد انعقاد سببه^{٥٧}. وذكر الكاساني: أن الإبراء عن الحق بعد سبب وجوده قبل الوجوب جائز، كإبراء عن الأجرة قبل مضي مدة الإجارة.^{٥٨}

إذا حاز للزوجة التنازل عن نفقتها وإسقاطها - كما انتهينا إليه - فهل لها الرجوع عن تنازلها وإسقاطها حين الحاجة، لغير ظروفها وأحوالها الاقتصادية، وإن كانت هذه الحالة ليست غالبة في هذا العصر، لأن الزوجة في السيار - كما هو الحال في أقطار الخليج - والتي تقدم على مثل هذا الزواج، غالباً ما تكون موظفة أو مدرسة ولها مرتبها الدائم وراتبها التقاعدي، أو ورثت ثروةً.

والذي ييدو لي أن التنازل عن النفقة، لعدم حاجتها إليها وإسقاطها هذا الحق في حالة يسارها لغناها جائز، ومع ذلك فأرى أنها إذا احتاجت مستقبلاً إلى النفقة وجب على الزوج الإنفاق عليها، وأن يعود إليها حقها حين إعسارها، وأن النفقة حق يجب مع اليسار والإعسار، فإن أسقطت حقها في يسارها لغناها، فإن هذا الحق يجب أن يعود إليها حين إعسارها لأن المقتضي للحكم في هذه الحالة موجود، إذ هناك فرق بين وجود المقتضي للحكم، ثم سقط الحكم لمانع - وهو إسقاطها النفقة لغناها - فإذا زال المانع مع وجود المقتضي عاد الحكم، بخلاف ما إذا عدم المقتضي فلا يعود الحكم، لأن النفقة حق للزوجة على زوجها فكيف يمكنها النفقة وهو قادر عليها، وهي قد أصبحت من بعد غنى في أشد الحاجة إليها.

^{٥٦} المخلي لابن حزم (مصر: مكتبة الجمهورية العربية) ٣٢١/١١. وانظر: نوح علي سلمان، إبراء الذمة من حقوق العباد (عمان: دار البشير) ص ٥١١.

^{٥٧} المغني لابن قدامة، ٧/٧٥٠، ٩/٣٠.

^{٥٨} بداع الصنائع للكاساني ٦/٤، ٢٩/٤. والدسوقي ٢/٣١٦.

وإني أقترح أن تربط تنازلاها وإسقاطها لنفقتها بغيرها، فإن زال الغنى وافتقرت ينبغي أن تعود نفقتها إليها، لأن النفقه هي الأصل^{٥٩}، وعلى الزوج أن يتلزم بها، وذلك لاتفاق المبرر الذي من أجله تنازلت عن النفقة وهو استغفارها عنها، وإذا رفعت أمرها إلى القاضي فينبغي للقاضي أن يحكم لها بالنفقة، وكيف لا يقضى لها القاضي وقد قضى لها رب العالمين "وشرط الله قبل شرطها"^{٦٠}، وإلا ساء حال هذه المرأة، وسحقها الفقر، وربما انحرفت، وهذا الصنف يحدث لها ضرراً بليغاً، وإمساك الزوجة مع الضرر منهى عنه ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا﴾ {البقرة: ٢٣١}، وأنذاك يلغى التنازل، لأن الأصل هو الإنفاق عليها، إلا أنه لاستغفارها وتنازلاها عنها عدلنا عن هذا الأصل، فإذا دارت عليها الأيام فافتقرت وأعسرت، وانقطع مصدر رزقها، بسبب مرض طرأ عليها، أو زمانة أو عجز ، أو هلك مالها الذي بسببه تنازلت عن النفقة، فاحتاجت إلى المال لتقيم حياتها، فلها أن تطالب بها وعلى الزوج الاستجابة لذلك. إن الزوجة التي أسقطت نفقتها عن زوجها، هي زوجة محسنة، والله تعالى يقول: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ {التوبه: ٩١}، ولأجل ذلك ألا ينبغي للزوج أن يقدر هذا الإحسان منها، وهل جراء الإحسان إلا الإحسان.

وأما ما يتعلق بنفقة أولادها فلا يجوز لها التنازل عنها، ولا تملك ذلك. وأما ما يتعلق بمحقها في القسم وتنازلاها عن هذا الحق: فإن الذي يدل عليه هو هبة أم المؤمنين سودة يومها إلى السيدة عائشة - كما سيأتي ذكره - إذ دلّ هذا الحديث على أن للزوجة أن تسقط حقها في القسم الذي جعله الشارع لها. وقد يعرض على هذا الاستدلال بأن حق المبيت ملكته سودة بالعقد، ثم تنازلت عنه، ولم يشترط عليها الرسول صلى الله عليه وسلم إسقاطه قبل الزواج ولا مع العقد، فلما كانت مالكة له جاز لها هبته، مثله مثل المهر، فإذا ملكته المرأة جاز لها أن تهب للزوج كاملاً أو جزءاً منه، قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيشًا﴾ {النساء: ٤}.

^{٥٩} المهدب للشيرازي ٧٠/٢. وجواهر الإكيليل ٣٢٨/١، ٣٢٩/٣١٥.

^{٦٠} تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، ٤/٢٧٥.

ويناقش هذا الاعتراض بأن الذي رجحناه في زواج المسياط هو عدم جواز اشتراط الزوج في عقد الزواج إسقاط النفقة والقسم، لأنه شرط يخالف مقتضى العقد، بل الذي رجحناه هو إسقاط الزوجة حقها في النفقة والقسم بعد العقد، وأن تلتزم بما أسقطته، وتحترم التزامها، والزوجة مطالبة شرعاً الوفاء بإسقاطها لحقها نظراً للقواعد الأساسية العامة.

والذي يبدو لي أيضاً، ولأجل تأكيد حقها في النفقة إذا احتاجت إليها مستقبلاً، أقترح - كما ذكرت - أن تقول في العقد وبعد إيجاب الزوج: قبلت الزواج منك، وإنني أتنازل عن حقي في المبيت وأتنازل عن حقي في النفقة "ما دمت غير محتاجة لها". إذ يصبح في الجملة تقيد الإسقاطات بالشروط، فإن كان الشرط صحيحاً لزم، وليس ذكر التنازل من الزوجة في العقد من قبيل الشروط، ولا أعتقد أن فقيها يملك أن يمنع المرأة من التنازل عن بعض حقوقها بمحض إرادتها لمصلحتها تحصيلاً لما هو أهم منها إذ هي أدرى بمصلحتها، وهذه المصلحة الراجحة هي التي تقدرها وفق فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، ما دامت امرأة مكلفة بالغة عاقلة رشيدة، وليس طفلة، ولا محنة، ولا سفيهه. ولكن هل للزوجة الرجوع عن إسقاطها لحقها في القسم؟

من الفقهاء من يرى أنه إذا رجعت الواهبة في هبتها، وطالبت الزوج بالقسم لها، قسم لها في المستقبل، لأنها رجعت في هبة لم تقض، ولا يسقط حقها في المستقبل.^{٦١} والذي يبدو لي أن الزوجة المتنازلة عن حقها في القسم في زواج المسياط عليها أن تحترم التزامها وإسقاط حقها، لقول رسول الله ﷺ "إن أحق الشرط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"، وكما احترمت السيدة سودة بنت زمعة أم المؤمنين تنازلاً عن حقها في القسم للسيدة عائشة، ولم ترجع عن رأيها.

ومع ذلك على الزوج أيضاً أن يراعي حق زوجته المسياط، وأن لا يترك فراشها بحيث يؤدي بها إلى الخرج، وأن لا يحرمها فيدفعها إلى الرجوع عن رأيها في إسقاطها لحقها في القسم.

٦٢ الجـيزـون وأـدـلـتـهـم

استدلـهـاـ فـرـيقـ بـالـأـدـلـةـ الـآـتـيـةـ:

الـدـلـلـ الـأـوـلـ

إن الأصل في العقود الشرعية ومنها الزواج هو الإباحة، وأن هذا الزواج قد استكمل جميع أركانه وشروطه " وكل عقد استوفى أركانه وشروطه كان صحيحاً ومباحاً ما لم يتخذ جسراً أو ذريعة إلى الحرام، كنكاح التحليل والزواج المؤقت، وزواج المتعة، وليس في المسياـرـ قـصـدـ حـرـامـ ٦٣ـ ، وعقد زواج المسياـرـ يتمـ بـإـيجـابـ وـقـبـولـ وبـشـروـطـهـ المعـرـوـفـةـ منـ رـضـاـ الطـرـفـينـ، وـالـوـلـاـيـةـ وـالـشـهـادـةـ وـالـكـفـاءـةـ، وـفـيـ الصـدـاقـ المـتـفـقـ عـلـيـهـ، وـلـاـ يـصـحـ إـلـاـ بـأـنـتـفـاءـ جـمـيعـ مـوـانـعـ الشـرـعـيـةـ، وـبـعـدـ تـمـامـهـ تـبـثـ لـطـرـفـيهـ جـمـيعـ الـحـقـوقـ الـمـتـرـتبـةـ عـلـىـ عـقـدـ الزـوـجـيـةـ منـ حـيـثـ النـسـلـ، وـالـإـرـاثـ، وـالـعـدـةـ وـالـطـلاقـ، وـاسـتـبـاحـةـ الـبـضـعـ، وـالـسـكـنـ، وـالـنـفـقـةـ، وـغـيـرـ دـلـكـ مـنـ الـحـقـوقـ وـالـوـاجـبـاتـ ٦٤ـ ، إـلـاـ أـنـ الزـوـجـ رـضـيـتـ أـلـاـ تـأـخـذـ نـفـقـتهاـ مـنـ الزـوـجـ لـاـسـتـغـنـائـهـاـ عـنـهـاـ، وـرـضـيـتـ كـذـلـكـ أـنـ تـتـنـازـلـ عـنـ حـقـهـاـ فـيـ الـقـسـمـ، وـقـدـ وـرـدـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ سـابـقاـ، فـكـيفـ يـسـعـ الـفـقـيـهـ بـعـدـ هـذـاـ أـنـ يـقـولـ عـنـ هـذـاـ الزـوـاجـ إـنـ هـرـامـ.

٦٢ من الذين أجازوا زواج المسياـرـ سـمـعـ عبدـ اللهـ مـنـيـعـ عـضـوـ هـيـةـ كـبارـ الـعـلـمـاءـ بـالـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ، وـالـشـيـخـ سـعـودـ الشـرـمـ إـمامـ وـخـطـيبـ الـمـسـجـدـ الـحرـامـ، وـالـأـسـتـاذـ الـدـكـتـورـ عـلـاءـ الدـينـ خـرـوفـةـ الـقـاضـيـ الـسـابـقـ فـيـ الـمـاـكـمـ الـشـرـعـيـةـ بـالـعـرـاقـ، وـالـأـسـاتـذـةـ: وـهـبـةـ الـزـحـيـلـيـ، وـالـدـكـتـورـ أـمـدـ الـحـيـيـ الـكـرـديـ، وـالـدـكـتـورـ نـعـمـانـ الـسـامـرـائـيـ، وـالـدـكـتـورـ مـحـمـودـ أـبـوـ لـيلـ، وـالـدـكـتـورـ سـيدـ طـنـطاـويـ وـغـيـرـهـمـ. وـبـرـىـ الـدـكـتـورـ يـوسـفـ الـقـرـضاـيـ أـنـ أـغـلـبـ الـبـاحـثـينـ يـرـوـنـ جـوـازـ زـوـاجـ زـوـاجـ الـمـسـيـارـ، إـذـ يـذـكـرـ أـنـ قـدـ انـعـقـدـتـ بـالـدـوـحةـ نـدوـةـ شـهـدـهـاـ أـكـثـرـ مـنـ عـشـرـينـ عـالـمـاـ مـنـ خـيـرـةـ الـأـمـةـ وـأـهـلـ الـفـقـهـ فـيـهـاـ، وـكـانـتـ الـأـغـلـيـةـ الـعـظـيـمـيـ مـنـ الـحـاضـرـينـ مـؤـيـدـةـ لـهـذـاـ الزـوـاجـ وـلـاـ تـرـىـ بـهـ بـأـسـأـ، وـحـقـ الـمـانـعـونـ مـنـهـمـ سـوـعـدهـمـ اـثـنـانـ أـوـ ثـلـاثـةـ. لـمـ يـعـتـرـوـهـ عـمـلاـ حـرـماـ، بلـ كـلـ مـاـ قـالـوهـ أـهـمـ يـخـشـونـ أـنـ يـكـونـ ذـرـيعـةـ إـلـىـ مـفـاسـدـ اـجـتـمـاعـيـةـ، فـالـأـوـلـيـ مـنـهـ سـداـ لـلـذـرـيعـةـ. انـظـرـ: مـجـلـةـ الـمـجـتمـعـ، مـصـدـرـ سـابـقـ.

٦٣ انـظـرـ رـأـيـ الـدـكـتـورـ وـهـبـةـ الـزـحـيـلـيـ، مـسـتـجـدـاتـ فـقـهـيـةـ صـ ١٧٧ـ، مـصـدـرـ سـابـقـ.

٦٤ انـظـرـ رـأـيـ الشـيـخـ عـبدـ اللهـ بـنـ مـنـيـعـ سـابـقـ ذـكـرـهـ، مـسـتـجـدـاتـ فـقـهـيـةـ، مـصـدـرـ سـابـقـ، صـ ١٧٧ـ.

الدليل الثاني

ما ثبت بالسنة من أن السيدة سودة بنت زمعة أم المؤمنين، زوج رسول الله ﷺ بعد خديجة، وقد كانت امرأة كبيرة في السن، وقد أحست أن النبي ﷺ لم يعد يقبل عليها كما كان من قبل، وخففت أن يطلقها وتحرم من أمومة المؤمنين، ومن أن تكون زوجته في الجنة، فبادرت وأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنازلاها لعائشة رضي الله عنها، فحمد لها رسول الله ﷺ ذلك وأبقاها في عصمته.

وصدق ذلك قول الله تعالى «وَإِنْ امْرَأًّا خَافَتْ مِنْ بَعْلَهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ» { النساء: ١٢٨ }.

و الحديث هبة سودة يومها لعائشة رواه البخاري ومسلم عن عائشة، قالت: ما رأيت امرأة أحب إلى أن أكون في مسالخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة، قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، قالت: يا رسول الله: قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين " يومها، ويوم سودة".^{٦٥}

وقد دل هذا الحديث على أن للزوجة أن تسقط حقها في القسم الذي جعله الشارع لها، وقد مر تفصيل ذلك.

الدليل الثالث

هذا الزواج يحقق مصالح شرعية كثيرة، أهمها الإحسان والإعفاف، وخاصة بالنسبة للعوانس والمطلقات والأرامل، واللائي قد لا يسعدهن الحظ للوصول إلى الزواج العادي، فيجدن بغيتهن في هذا النوع من الزواج، وهذا زواج وإن كان فيه

^{٦٥} أخرجه البخاري في باب: المرأة تقب يومها من زوجها لضرها وكيف يقسم ذلك، من كتاب النكاح، صحيح البخاري ٤٣٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة تقب يومها من زوجها لضرها، دار السلام، رقم الحديث ٥٢١٢، ٣٨٧/٩. صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب حوارية نوبتها لضرها، دار إحياء التراث، رقم الحديث ١٤٦٣، ١٠٨٥/٢. كما أخرجه أبو داود في: باب في القسم بين النساء، من كتاب النكاح، سنن أبي داود، ٦٣٤/١. وابن ماجه في: باب المرأة تقب يومها لصاحتها، من كتاب النكاح، سنن ابن ماجه، ٦٣٤/١. والإمام أحمد في المسند ٦١١٧/٦.

بعض النقص والضرر، فإن الضرر في بقاء زواج المسيار أقل بكثير من الضرر الذي يترتب على منعه وإلغائه، وقد مرّ بنا تفصيل ذلك في مناقشة أدلة المانعين.

الترجح

في نهاية العرض لأدلة الفريقين، وما تسكن إليه النفس، لدى التأمل في مجموع الأدلة، وما دار حولها من بحث ونقاش - فيما سبق عند بيان أدلة المانعين -، يبدو لي القول بضعف أدلة المانعين لزواج المسيار، ورجحان أدلة الجيزيين ضمن ضوابطه، وذلك لما ذكرناه وفصلناه، وفي الختام أؤكد أن الزواج العادي هو الحل الحقيقي والزواج الأفضل لتكوين الأسرة المسلمة، أما المسيار فلا يلتجأ إليه إلا تحت ضغط الحاجة وفي الحالات الاستثنائية الخاصة حين يتعدى الوصول إلى الزواج العادي المعسور وذلك من باب التخفيف ورفع الحرج الذي شرعه الله لعباده.